

## لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

### المادة (1): التعريف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين وفق ضوابط واضحة تضمن العدالة والشفافية وحسن استخدام موارد الجمعية.

### المادة (2): الفئات المستهدفة

تصرف المساعدات للفئات التالية:

١. الأسر ذات الدخل المحدود.
٢. الأيتام والأرامل والمطلقات.
٣. المرضى المحتاجون للعلاج أو الأجهزة الطبية.
٤. الحالات الطارئة والمتضررون من الكوارث.
٥. أي فئات أخرى يقرها مجلس الإدارة وفق الحاجة.

### المادة (3): شروط استحقاق المساعدة

يشترط لصرف المساعدة ما يلي:

١. أن يكون المستفيد داخل نطاق خدمات الجمعية.
٢. تقديم المستندات التي تثبت الحالة الاجتماعية أو الصحية أو المالية.
٣. عدم حصول المستفيد على مساعدة مماثلة خلال فترة أقل من (٣) أشهر، إلا في الحالات الطارئة.



٤. أن تكون المساعدة ضمن البرامج المعتمدة في خطة الجمعية.

#### المادة (4): أنواع المساعدات

١. مساعدات نقدية:
  - دعم مالي مباشر للحالات المستحقة.
٢. مساعدات عينية:
  - سلال غذائية، أجهزة طبية، أدوية، كسوة، أدوات مدرسية، أو أي مواد عينية أخرى.
٣. مساعدات طارئة:
  - دعم عاجل للحالات الحرجة أو المتضررين من الكوارث.

#### المادة (5): آلية التقديم

١. يتقدم المستفيد بطلب رسمي عبر:
  ١. زيارة مقر الجمعية، أو
  ٢. المنصة الإلكترونية، أو
  ٣. التحويل من جهة حكومية أو خيرية معتمدة.
٢. يتم تسجيل الطلب في النظام الإلكتروني للجمعية.
٣. تُحال الطلبات إلى الباحث الاجتماعي لدراستها.

#### المادة (6): دراسة الحالة

١. يقوم الباحث الاجتماعي بزيارة الحالة أو التواصل معها للتحقق من المعلومات.
٢. يتم إعداد تقرير اجتماعي يتضمن:
  - وصف الحالة،



- التوصية،
  - نوع المساعدة المقترحة،
  - المبلغ أو القيمة العينية.
٣. تُرفع التوصية للإدارة التنفيذية لاعتمادها.

### المادة (7): ضوابط الصرف

١. يتم الصرف وفق الميزانية المعتمدة لكل برنامج.
٢. لا يجوز صرف أي مساعدة دون مستندات تثبت الاستحقاق.
٣. تُصرف المساعدات النقدية عبر التحويل البنكي فقط.
٤. تُوثق المساعدات العينية بمحاضر تسليم موقعة من المستفيد.
٥. يمنع ازدواجية الصرف لنفس المستفيد في نفس الفترة إلا بموافقة الإدارة التنفيذية.

### المادة (8): صلاحيات الاعتماد

١. الإدارة التنفيذية: اعتماد المساعدات حتى مبلغ (يُحدد من مجلس الإدارة).
٢. رئيس مجلس الإدارة: اعتماد الحالات الاستثنائية أو الطارئة.
٣. مجلس الإدارة: اعتماد أي مساعدات تتجاوز السقف المالي المحدد.

### المادة (9): التقارير والمتابعة

١. تُعد الإدارة التنفيذية تقريرًا شهريًا بالمساعدات المصروفة.
٢. تُرفع تقارير ربع سنوية لمجلس الإدارة تتضمن:
  - عدد المستفيدين،
  - نوع المساعدات،



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية إسعاف بالحلاني  
مسجلة برقم 1000600600

الرقم .....  
التاريخ: ..... / ..... / ١٤.....هـ  
الموافق : ..... / ..... / ٢٠.....م

- إجمالي المبالغ المصروفة،
- التحديات والتوصيات.

### المادة (10): أحكام عامة

١. تُراجع هذه اللائحة سنويًا أو عند الحاجة.
٢. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٣. تلغى أي لوائح أو قرارات سابقة تتعارض معها.

#### اعتماد مجلس الإدارة

قرر مجلس الإدارة اعتماد اللائحة بعد مراجعتها والتأكد من توافقها مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، وتكليف الإدارة التنفيذية بتنفيذ ما ورد فيها والعمل بموجبها ابتداءً من تاريخ اعتمادها. في اجتماع مجلس الإدارة الثالث بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢٥ م



المملكة العربية السعودية / القصيم / المحلاني



54458 - القصيم / المحلاني - رقم المبنى : 3629



7880-0002-9160-8010-122131



0555855979



Esaafalmhlany@gmail.com



@Esaafalmhlany



0537656335